خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21

Specificity of the criminalization and punishment of the offense of illegal speculation under Law No. 15/21

مونية بن بوعبد الله *
جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس – الجزائر
m.benbouabdallah@univ-soukahras.dz

تاريخ الارسال:2022/02/28 تاريخ القبول:2022/04/02 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

إن حماية المستهلك أصبحت ضرورة لا بد منها من أجل خلق استقرار اقتصادي واجتماعي، خاصة مع الوضع الصحي منذ انتشار كوفيد-19 واستفحال ظاهرة المضاربة غير المشروعة، هذا نتيجة لعدم فعالية النصوص الواردة في قانون العقوبات، لذا خصص المشرع لجريمة المضاربة غير المشروعة قانون خاص بها هو القانون 21-15، الذي تضمن تدابير لمواجهة هذه الجريمة، لذا هذه الدراسة سنعالج فيها التدابير التجريمية والعقابية التي وردت في هذه القانون.

كلمات مفتاحية: السياسة الجنائية. التجريم والعقاب. المضاربة غير المشروعة. القانون رقم 21-15.

Abstract:

Consumer protection has become an unavoidable necessity to create economic and social stability, especially with the health situation since the spread of Covid-19 and the exacerbation of the phenomenon of illegal speculation. Law 21-15 provided for measures to deal with this crime, this study will therefore focus on the penal and punitive measures contained in this law.

Keywords: criminal policy. Criminalization and punishment. Illegal speculation. Law No 21/15 .

*المؤلف المرسل

مقدمة

هناك أساليب وطرق متعددة هدفها تقييد المنافسة، واحتكار السوق من حيث التحكم في السلع والتلاعب والسيطرة في تحديد الأسعار، وكذا استبعاد المنافسين، من أجل ذلك أضفى المشرع حماية قانونية، سواء غبر قانون المنافسة لأجل تحديد شروط ممارسة المنافسة الحرة في السوق، وتفادي كل الممارسات المقيدة لها، هذا من اجل ضمان زيادة التنمية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلك وحماية حقوقه، حيث كرست دستوريا هذه الحماية حسب ما جاء في المادة 62 من التعديل الدستوري لعام 2020، التي نصت انه: "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية."

إضافة إلى حماية جزائية عبر تجريم المشرع التصرفات التي تؤدي إلى اضطراب في أسعار السلع وتمس بمبدأ العرض والطلب، وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة،فنتيجة لخطورة هذه الظاهرة، ومساسها بمبدأ المنافسة النزيهة والشريفة، وكذا لتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني، وكذا بالأمن الغذائي، قام المشرع الجزائري بالتدخل وجرمها في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني من قانون العقوبات في المادتين 172 و173 منه.

شهد العالم في ظل جائحة كورونا تزايدا ملحوظا في نسبة الجرائم الاحتكارية من بينها جرائم المضاربة غير المشروعة الماسة بمبدأ المنافسة الحرة، والجزائر كبقية الدول عرفت هذه الجرائم وتفشت بشكل كبير، وكان لها انعكاسات كثيرة وخطيرة في الواقع المعاش خاصة بالنسبة للمستهلكين حيث مست بحقوقهم الاقتصادية، وأصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع، لذا قام المشرع الجزائري بإصدار قانون جديد رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي ألغى المواد 172 و 173 و 174 من قانون العقوبات لعدم فعاليتها من حيث الردع.

لذلك تطرح الإشكالية التالية: ما الجديد الذي أتى به قانون 21-15 بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة؟، وهل يمكن أن يحقق هذا القانون الفعالية المطلوبة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل الظروف المعيشية الراهنة، والوضع الصحي (جائحة كورونا 19 المستجد) ؟.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى محورين هما:

المحور الأول: سياسة المشرع التجريمية لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15

المحور الثاني: سياسة المشرع الردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15

أولا: سياسة المشرع التجريمية لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15

تعد الجزائر من بين الدول التي تبنت حرية المنافسة وعملت على تكريسها دستوريا وهذا خلال الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها أواخر الثمانينيات، حيث جسدتها من خلال الأمر 06/95 الصادر سنة 1955، ثم بعد ذلك مباشرة تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور نوفمبر 1996، وبالتالي تم تفعيل مبدأ حرية المنافسة انطلاقا من مبادئ حرية التجارة والصناعة، ونظرا لعجز هذا القانون في مواكبة قواعد

وأحكام المنافسة تم إصدار القانون رقم 03/03 الصادر سنة 2003، حيث وضعت جميع النقاط والأسس التي تقوم عليها المنافسة من ممارسات في الأسواق وتفادي كل الممارسات المقيدة لها وكذا تحسين ظروف معيشة المستهلكين.[1]

إن المشرع الجزائري قد أخضع السلع لمراقبة أسعارها، أين جعلها تخضع لحرية المنافسة والعرض والطلب باعتبارها من أهم أساسيات التنمية الاقتصادية، هذا ما جعله يحرص على تجريم كل التصرفات التي تؤدي إلى اضطراب في أسعار السلع وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة، والتي تعرف بأنها تلاعبات في رفع وخفض أسعار السلع وهذا بغية إحداث اضطرابات داخل السوق[2]. وجرمه في قانون العقوبات.

لم تعد المواد 172 و173 و174 من قانون العقوبات كافية لردع مرتكبي جريمة المضاربة غير المشرعة، فظهرت الحاجة الى قانون يتسم بالردع للمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك، وكذا لحماية حقوقه الاقتصادية، والقضاء على ظاهرة الاحتكار التي تفشت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، لذا تم إصدار القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي حدد مفهوم المضاربة غير المشروعة، وكذا الأفعال المكونة لها، والعقوبات المناسبة لها، كما بين آليات مكافحتها.

1. الركن الشرعي

يراد بالركن الشرعي هو خضوع الفعل لنص يجرمه ويعاقب عليه، فلا جريمة بدون نص تجريمي، فالهدف الأساسي منه هو حماية حقوق والحريات الأساسية للفرد، وعدم معاقبته على فعل لم يورد نص على تجريمه.

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الموجهة للإخلال بالسير الطبيعي لتكوين الأسعار، وهي بهذا المعنى تعني سلوكا يرتكب ضد اقتصاد السوق ويضر بفعالية السيولة فيه، لأنها تستهدف الإخلال بقاعدة اقتصادية مهمة، وهي قاعدة العرض والطلب، التي تقوم على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار.[3] إن الغرض من جريمة المضاربة غير المشروعة هو الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب[4].

إن جريمة المضاربة غير المشروعة قد نص عنها المشرع الجزائري قبل القانون رقم 21-15 في المادتين 172 ، 173، 174 من قانون العقوبات، ثم صدر القانون رقم 21-15، الذي ألغى هذه المواد بموجب المادة 24 منه.[5]

تم تجريم جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون 21-15، حيث قسم هذا الأخير مقسم إلى خمس فصول، تناولت التجريم وآليات المكافحة، كمل تضمنت القواعد الإجرائية، وكذا الجانب الجزائي، وختمت بأحكام ختامية. جاء في المادة الأولى منه على أن الهدف من هذا القانون هو مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا نتيجة لاستغلال الأشخاص للوضع الصحي الحالي (كفيروس كورونا المستجد)، وازدياد الطلب على السلع خاصة الواسعة الاستهلاك من طرف المواطنين، جاء هذا القانون لحماية المستهلكين من الاستغلال والربح والاحتكار غير المشروع.

جرمت جريمة المضاربة غير المشروعة حسب المادة الثانية من هذا القانون، التي عرفت المقصود من هذه الجريمة،فهي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق، واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع، أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

فهذا القانون حدد المقصود من جريمة المضاربة غير المشروعة، والأفعال التي تشكل هذه الجريمة، من ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، أو طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا، أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عاد، أو القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، أو إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

مع ملاحظة ان هذا القانون حسب ما ورد في المادة الأولى منه، حددت حتى المقصود بالندرة وهي "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

قبل قانون رقم 21-15 ورد تجريم هذه الجريمة في المادة 172 من قانون العقوبات، حيث تنص أن:"يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور؛

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار؛

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون؛

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب؛

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية " [6].

فالمشرع الجزائري وضع الإطار العام لهذه الجريمة من حيث التجريم وكذا العقاب حسب ما ورد في المادة السابقة، وفصل في ظروف التخفيف والتشديد، وكذا خصوصية هذه الجريمة حسب المواد 173 و174 من قانون العقوبات.

حسب المواد السابقة، يتضح أن المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لم يعرف جريمة المضاربة غير المشروعة كما ورد في المادة الثانية من قانون 21-15، حيث اكتفى فقط انه يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك، ولم يحدد المقصود من الندرة.

2. الركن المادي

إن المنافسة الحرة هدفها هو تحرير التجارة من كافة القيود والعراقيل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق منح المؤسسات الحرية التنافسية لتقديم عطاء أفضل من منتجات وخدمات متنوعة، وفتح الباب أمام المتنافسين الاقتصاديين لممارسة نشاطاتهم بكل حرية، بالإضافة إلى تطبيقها هذا المبدأ على توطيد العلاقات التجارية، بالإضافة إلى تطبيقها في الأسواق من خلال تكريس حرية الأسعار وشفافية السوق، فنظرا لأهمية هذا المبدأ ومكانته الدستورية عمل المشرع الجزائري على حمايته عن طريق قوانين وأوامر تنفيذية، تحدد كافة المفاهيم والقواعد المنظمة لهذا المبدأ.[7]

تعد عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي، والمشرع أخضع السلع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية لتعاملات السوق، ولحرية المنافسة والعرض والطلب، وحرص على تجريم كل الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها، والى عدم استقرار السوق مما يؤثر على المستهلك، الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى تجريم العمليات التي تمس بالإتجار وعرفها بأنها مضاربة غير مشروعة.[8]

المضاربة ليست مجرد تخزين السلع فقط من طرف تاجر أو شخص معين، وإنما أضحى فكرة منظمة ترتكب من طرف جماعات منظمة، تقوم بالمضاربة غير المشروعة، لذلك المشرع اخذ بعين الاعتبار تطور هذا المفهوم، (المادة الثانية من قانون 21-15)، وتوضيحه انطلاقا من التوسع في استعمال كل الطرق الاحتيالية (الوسائل الالكترونية كوسائل التواصل الاجتماعي من خلال ترويج الأخبار الكاذبة وإحداث الندرة)، فهذه الجريمة خطيرة وماسة بالاقتصاد الوطني، والأمن الغذائي، وإحداث البلبلة في الدول، وتمس بالحقوق الاقتصادية للمستهلك.

يتمثل الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في سلوك الجاني، وهو القيام بعمل فردي أو جماعي يكون صادر عن شخص طبيعي أو معنوي، بإحداث بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أية وسيلة احتيالية، ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار، باستخدام وسائل المذكورة في نص المادة الثانية من قانون 21-15.

لذا فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من : السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية.

1.2. السلوك الإجرامي

استعمال احد الطرق او الوسائل المذكورة في المادة المادة الثانية من قانون 15/21، وهي ليست على سبيل الحصر وإنما المثال، لأن المادة الثانية، ذكرت في الفقرة الأولى منها أنه "...أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.." .

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار: يقصد به إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، وهو أمر شائع وكثير الحدوث، كمثال على الإخفاء العمدي

لسلعة معينة، وإشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج حول إحتمال ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها، حتى يتهافت الناس على شرائها بأسعار مرتفعة، مما يؤدي إلى التأثير في نظام السوق وإحداث إضطراب وتقلب غير منتظر في الأسعار، وتحدث هذه الممارسات غالبا في شكل اتفاقات بين مؤسسات، كما قد تحدث نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها[9].مما يؤدي ذلك إلى الاعتقاد بقلة العرض فترتفع الأسعار، أو من أجل أن يبيع المروج سلعته بسعر أكبر من سعرها الطبيعي.[10]

– **طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا، فهنا** الأعوان الاقتصاديين يملكون الحق والحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيهم، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة، أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، وهذه الممارسات يمكن أن تشكل تسعير عدواني، أو بيع بأسعار مخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين، أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، قصد إخراج منافسين من السوق، أو منع وافدين جدد من الدخول إلى السوق[11].

– **تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة**،يتحقق ذلك عن طريق استحواذ تاجر ما على أكبر كمية من السلعة، ثم يطرحها في السوق منفردا ببيعها، ومسيطرا بذلك على السوق، إذ يحدد في هذه الحالة السعر الذي يريد مما يتسبب في إضرار المستهلك، وغرض المشرع الجزائي التوسيع من دائرة العقاب، ليشمل كل من يحول الأسعار عن مجراها الطبيعي بأية طريقة كانت، طالما أفسد هذا الفعل قاعدة العرض والطلب في السوق.[12]

– **القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.** في هذا المجال تدخل الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ذلك أن هذه الاتفاقات تعرف بأنها خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل السوق أو الخدمات، فهي ممارسات جماعية تقوم بها مؤسسات متعددة، تهدف الى استبعاد المنافسين متواجدين في السوق، أو منع دخول منافسين جدد مهما كانت الوسائل المستعملة فهي محظورة، من أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو القيام بإجراء خفض الأسعار، بغية إقصاء المنافسين الضعاف الذين لبس لديهم القدرة على مجاراتهم، وبالتالي يتعرضون للخسارة مما يضطرهم للانسحاب، وهو أمر من شأنه المساس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها.[13]

– **استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية،** (غير مذكورة سابقا في نص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة)، فجريمة المضاربة غير المشروعة لا تتم فقط بأفعال أو إعمال تؤدي الى رفع او خفض قيمة الأوراق المالية، بل تتحقق كذلك عبر المناورات للإضرار بالمتنافسين الاخرين، والاستحواذ بذلك على السوق، وكذا الانفراد بالبيع، ومن ثم يحدد السعر الذي يريده .

2.2. النتيجة الإجرامية

تتمثل في ان يحدث سلوك المضارب ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع، أو الأوراق المالية العمومية او الخاصة،

3. الركن المعنوي

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم القصدية أو العمدية التي تتطلب لقيامها توافر العلم والإرادة (عناصر القصد الجنائي)، فهي تعد من الجرائم يفترض فيها الركن المعنوي، فمادام من قام بالجريمة شخص تتوافر في سلوكه كل عناصر وأركان الجريمة فيفترض فيه علمه بان فعله يجرمه القانون، ورغم ذلك إرادته اتجهت إلى إحداثه، فهي إذن هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي العام، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص، المتمثل في غرض وهدف الجاني من هذه الجريمة، وهو إحداث ندرة واضطراب في السوق.

ثانيا: سياسة المشرع الردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15

كُرس مبدأ حرية التجارة في الدستور الجزائري، حيث نجد أن التعديل الدستوري لعام 2020 في المادة 61 منه،[14] نصت أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون." أي أن هذا المبدأ يمارس في ظل نصوص قانونية تنظمه وتضبطه، ويندرج ضمنه مبدأ حرية المنافسة ومبدأ حرية الاستثمار، إضافة إلى مبدأ حرية الأسعار، فبالرغم من تبني المشرع الجزائري لحرية الأسعار، إلا أنه جرم الأفعال والسلوكيات التي تمس بمبدأ العرض والطلب، خاصة بالنسبة للسلع ذات الاستهلاك الواسع من قبل المستهلك، فتم تجريم جميع التصرفات التي تؤدي إلى اضطراب في أسعار السلع وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة، وقرر لها العقوبات المناسبة لها.

من اجل ضمان فعالية للنصوص التجريمية لجريمة المضاربة غير المشروعة، خصص لها المشرع الفصل الرابع من القانون 21-15 (تحت عنوان الأحكام الجزائية)، ورصد العقوبات المناسبة، وضبطها حسب درجة المضاربة. إن العقوبات المقررة لهذه للجريمة تنقسم إلى قسمين رئيسين : القسم الأول يتعلق بالشخص الطبيعي، والقسم الثاني يتعلق بالشخص المعنوي.

1. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

إن العقوبات المقررة لشخص الطبيعي وفق القانون 21-15 تصنف إلى صنفين: العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية.

1.1. العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي:

كما سبق ذكره فان المشرع تدرج في تقرير وضبط العقوبات حسب درجة المضاربة.

أ. **الصورة البسيطة:** هنا المضاربة غير المشروعة –بجميع المواد الغير مذكورة في المادة 13 من القانون 15/21 تكون في السلع (الغير واسعة الاستهلاك)، والأوراق المالية، وتكون عقوبة المضارب:

– **الحبس،** من ثلاث سنوات الى عشر سنوات، **وبغرامة مالية،** من 1.000.000 الى 2.000.000 دج، حسب ما جاء في المادة 12 من نفس القانون.[15]

ب. الصورة المشددة: نلاحظ من خلال المواد 13 و14 و15 من القانون 21–15، أن المشرع رتب العقوبات المشددة لجريمة المضاربة غير المشروعة، حسب درجة خطورة المضاربة، وفق ما يلي:

- **إذا وقعت المضاربة على المواد واسعة الاستهلاك** من قبل المواطنين(وفق ما ورد في المادة 13) هي: الحبوب ومشتقاتها، أو البقول الجافة، أو الحليب، أو الخضر، أو الفواكه، أو الزيت، أو السكر، أو البن، أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية، فان العقوبة تكون: الحبس، من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة مالية من 2.000.000 د ج الى 10.000.000 د ج، حسب ما جاء في المادة 13 من نفس القانون.[16]
- اما اذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة في المواد الواسعة الاستهلاك المذكورة سابقا،خلال **الحالات والظروف الاستثنائية، أو ظهور أزمة صحية طارئة، أو تفشي وباء، أو وقوع كارثة،** فإن العقوبة تكون **السجن المؤقت** من 20 سنة إلى 30 سنة، و**الغرامة** من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، حسب ما جاء في المادة 14 من نفس القانون.[17]
- أما إذا ارتكبت الأفعال المذكورة سابقا (وفق ما ذكرته المادة 14 من نفس القانون)،[18]**من طرف جماعة إجرامية منظمة،** فإن **العقوبة تكون السجن المؤبد.**

2.1.العقوبات التكميلية المقررة لشخص الطبيعي

إضافة للعقوبات الأصلية المرصودة للشخص الطبيعي، فيعاقب كذلك بالعقوبات التكميلية وفق من جاء في القانون21–15 .

– جوازية منع المضارب من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات (المادة 16 الفقرة 1من القانون 21–15).

– جوازية المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات،[19] إذا كان الحكم يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون(المادة 16 الفقرة 2 من القانون 21–15).

– وجوبية نشر الحكم وتعليقه (وفقا للمادة 16 الفقرة الأخيرة من القانون 21–15)، طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات[20].

– يجوز للجهة القضائية المختصة، ان تحكم في حالة الإدانة بشطب السجل التجاري للمضارب المدان، ومنعه من ممارسة النشاط التجاري وفق للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل (المادة 17 الفقرة 1 و 2 من القانون 21–15).

– يجوز غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة، والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة، دون الإخلال بالغير حسن النية (المادة 17 الفقرة الأخيرة من القانون 21–15).

– مصادرة محل جريمة المضاربة غير المشروعة والوسائل المستعملة في ارتكابها، والأموال المتحصلة منها (المادة 18 من القانون 21–15).

2. العقوبات المقررة لشخص المعنوي

الشخص المعنوي وفق المادة 18 من القانون 21–15،[21] تقوم مسؤوليته في جريمة المضاربة المشروعة، وعقوبة الشخص المعنوي تتمثل في: العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية.

1.2. العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي

حسب ما جاء في المادة 18 من القانون 21–15، فيما يخص العقوبة الأصلية المقررة لشخص المعنوي نصت انه يجب الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات،ووفقا لما هو منصوص عليه في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات كرست المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بشرط أن ترتكب الجريمة من طرف ممثله الشرعي ولحسابه، أما عقوبته تكون حسب ما هو وارد في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وفي حالة عدم النص على عقوبة الغرامة كما في حالة ارتكاب جريمة المضاربة غير مشروعة (بالنسبة لسلع الواسعة الاستهلاك المذكورة في المادة 13 من القانون 21–15)، من طرف شخص معنوي في إطار جماعة إجرامية منظمة، فهنا لم تذكر المادة 14 من نفس القانون عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، لذا يجب الرجوع إلى المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات، وفقها فان العقوبة هي 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

2.2. العقوبات التكميلية

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، تكون واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر أو تعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

3. أحكام عقابية أخرى

إضافة أن المشرع الجزائري حسب القانون 21-15، خصص لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة العقوبة المناسبة، سواء كان الجاني شخص طبيعي أو شخص معنوي، فقد تطرق إلى مسائل أخرى للعقاب، آلا وهي: عقوبة الشروع، وعقوبة المساهمين في الجريمة، وظروف التخفيف، والفترة الأمنية.

أ- **وفق المادة** 31 من قانون العقوبات فان "**المحاولة** في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"، لذا تضمنت المادة 20 من القانون 21-15 انه، يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

ب- بالنسبة **للمساهمين** في الجريمة، فيعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذه القانون كل من الفاعل والمحرض والشريك حسب ما ورد في المادة 21 من القانون 21-15.

ج- دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات،[22] لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من **الظروف المخففة** إلا في حدود ثلث (3/1) (العقوبة المقررة قانونا، وفق ما جاء في المادة 22 من القانون 21-15.

د- تطبق الأحكام المتعلقة **بالفترة الأمنية** المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المضاربة غير المشروعة، ويجب الإشارة أن المشرع الجزائري اخذ بالفترة الأمنية بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 206/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المتزامنة مع إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 04/05،[23]حيث نصت عليه المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1 من قانون العقوبات،[24] حيث تضمنت المادة 60 مكرر من القانون السالف الذكر أنه " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية آو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية".

أي انه بموجب هذه المادة فالمحكوم عليه يحرم من جميع التدابير المذكورة سابقا،وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد. غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة. أما إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته سابقا تم التوصل إلى **النتائج** التالية:

1- تعد المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية، التي لها انعكاسات سلبيات على الاقتصاد الوطني ، فهي ماسة بالحقوق الاقتصادية للمستهلك، كما تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطراب وتقلبات في الأسواق، ونتيجة لخطورة هذه الجريمة قام المشرع بتجريم، ومعاقبة المضاربين.

2- جرم المشرع العمليات التي تمس بحرية المنافسة وبالأسعار في قانون العقوبات، من خلال تجريمه للمضاربة غير المشروعة في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني، وذلك في المادتين 172 و173 منه، إلا أنهما لم يثبتا فعاليتهم الردعية في الواقع، لان العقوبات تعد بسيطة (سواء الحبس او الغرامة).

3- تم إلغاء المواد السابقة بموجب القانون 21-15 الذي صدر بعد استفحال ظاهرة المضاربة غير المشروعة، خاصة منذ انتشار كوفيد-19، لذا خصص المشرع لهذه الجريمة قانون خاص بها.

4- القانون 21-15وضح مفهوم المضاربة، كما توسع في استعمال كل الطرق الاحتيالية منها ان تكون وسائل الكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي من خلال ترويج الأخبار الكاذبة عبره المتعلقة بالمضاربة، وهذا يؤدي إلى تخزين السلع وإحداث الندرة في السوق، والتأثير المباشر للاقتصاد والحياة اليومية للمواطن، كما تضمن هذا القانون الأفعال المصنفة ضمن المضاربة المشروعة .

5- تعرض القانون 21-15 إلى الجانب العقابي، حيث تم ضبط العقوبات حسب درجة المضاربة، متى ثبت المضاربة، وقد تصل إلى 20 سنة (بالنسبة للمواد الواسعة الاستهلاك)، أما إذا استغل الظروف استثنائية تصل الى 30سنة، وبالمؤبد إذا تمت في إطار جماعة إجرامية منظمة.كما نص القانون على عقوبات تكميلية منها الشطب والحرمان النهائي من ممارسة النشاط التجاري، في حين يتم سحب السجل التجاري لعدة سنوات بالنسبة للمتلبسين بتهمة الاحتكار.

بناءا على النتائج السابقة، **نوصي** بما يلي:

1- تحديد دقيق لمفهوم المضاربة وجميع أشكالها، وهذا من اجل التفرقة بين الحالات التي تكون فيها المضاربة مشروعة، ومتى تكون المضاربة غير مشروعة.

2- علينا أن ندرك أن أهم عنصر لمكافحة هذه الظاهرة هو العنصر البشري المتمثل بالمستهلك، فقد أصبحت المجتمعات استهلاكية بدرجة أولى، وهذا اثر على نمط معيشتهم، لذا يجب أن يكون وعي وترشيد لعملية الاستهلاك، والابتعاد عن تخزين السلع من طرف المواطنين بناءا على أخبار كاذبة منتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي خلال أزمة كوفيد 19، وحتى وسائل الإعلام لها دور في مكافحة هذه الظاهرة، من خلال الكشف والتحري عن الإشاعات والأخبار الكاذبة، وتنبيه المستهلكين لذلك.

3- يجب استعمال الرقمنة وتبنيها بشكل واسع، من خلال مثلا رقمنة منتجات التموين خاصة، ومعرفة المخزون المتوفر من هذه المنتجات، ومسار كل منتج،

4- من اجل مكافحة ظاهرة المضاربة والاحتكار الغير المشروع للسلع وجب أن يوجد التنسيق بين مختلف القطاعات (قطاع التجارة وقطاع الفلاحة وقطاع الصناعة)، كما يجب أن تكون أسعار مرجعية للمنتجات أو السلع، لان هناك فراغ في هذا الجانب.

الهوامش

[1] نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص : 02.

[2] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012 ، ص 107.

[3] فهد بن محمد النفيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية، ،كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص237.

[4] بدرة لعور، آليلت مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، ص506.

[5] تنص المادة 24 أن: " تلغى أحكام المواد 172 و 173 و 174 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم."

[6] المادة 172 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1386/02/18هـ الموافق ل 1966/06/08م، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، الجزائر، عدد 49، المؤرخة في 1966/06/11م، ص: 719.

[7] بدرة لعور، مرجع سبق ذكره، ص4 و5.

[8] فاطمة بحري، مرجع سبق ذكره، ص107.

[9] نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص121.

[10] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص203

[11] نبية شفار، مرجع سبق ذكره، ص121 و122.

[12] فاطمة بحري، مرجع سبق ذكره، ص109.

[13] نبية شفار، مرجع سبق ذكره، ص122.

[14] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر في 2020/12/30، يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01.

[15] المادة 12 من القانون 21-15 تنص أن: "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 د ج."

[16] المادة 13 من القانون 21-15 تنص أن: "اذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فان العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وغرامة من 2.000.000 د ج الى 10.000.000 د ج."

[17] المادة 14 من القانون 21-15 تنص أن: "اذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين 30 سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج."

[18] المادة 15 من القانون 21-15 تنص أن: "اذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد."

[19] المادة 9 مكرر 1من قانون العقوبات (أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) تنص ان:

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه

[20] تنص المادة 18من قانون العقوبات(معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل."

[21] تنص المادة 19 من القانون 21-15 أن: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[22] المادة 53 من قانون العقوبات (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) تنص أن: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد :

- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،
- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات."

[23] القانون رقم 04/05 الصادر في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005. جاء في هذا القانون تدابير جديدة تساهم في تأهيل المحبوس واصلاحه، كالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في ورشات خارجية، واجازات الخروج..

[24] المادة 60 مكرر 1من قانون العقوبات (المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) تنص أن: "ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.

ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشرة (10) سنوات."